

تاج العروس من جواهر القاموس

" مَحَالَّةٌ صَرَّارَةٌ وَقَامَةٌ .

" وَعَلَقٌ يَزُقُّ قُفَاءَ الْهَامَةِ ° قال : لَمَّا كَانَتِ الْقَامَةُ مُعَلِّقَةً فِي الْحَبْلِ جَعَلَ الزُّقَاءَ لَهُ وَإِنَّمَا الزُّقَاءُ لِلْبَكْرَةِ . وَالْعَلَقُ : الْهَوَى وَالْحُبُّ ° اللَّازِمُ لِلْقَلْبِ . وقال اللّاحِيَانِيُّ : الْعَلَقُ : الْهَوَى يَكُونُ لِلرَّجُلِ فِي الْمَرْأَةِ . وَإِنَّهُ لَذُو عَلَقٍ فِي فُلَانَةٍ كَذَا عَدَّاهُ بِفِي . وقالوا فِي الْمَثَلِ : نَظْرَةٌ مِنْ ذِي عَلَقٍ يَضْرِبُ فِي نَظْرَةِ الْمُحِبِّ . قال ابنُ الدُّمَيْنَةِ : .

ولقد أَرَدْتُ الصَّبْرَ عَنْكَ فَعَاقَنِي ... عَلَقٌ بِقَلْبِي مِنْ هَوَاكَ قَدِيمٌ وَقَدْ عَلِقَهُ كَفَرِحَ وَعَلِقَ بِهِ . وفي الصَّحاحِ وَالْعُجَابِ : عَلِقَهَا وَبَرَّهَا وَعَلِقَ حُبُّهَا بِقَلْبِهِ عُلُوقًا بِالضَّمِّ وَعِلْقًا بِالكَسْرِ وَعَلَقًا بِالتَّحْرِيكِ وَعَلَاقَةٌ بِالْفَتْحِ أَيُ : هَوَى يَهَا . قال المَرَّارُ الْأَسَدِيُّ : .

أَعْلَاقَةٌ أُمٌّ الْوُلْدِ بَعْدَ مَا ... أَفْنَانُ رَأْسِكَ كَالثَّغَامِ الْمُخْلَسِ وقال كَعْبُ بنُ زُهَيْرٍ B : .

إِذَا سَمِعْتُ بِذِكْرِ الْحُبِّ ذَكَرَنِي ... هِنْدًا فَقَدْ عَلِقَ الْأَحْشَاءَ مَا عَلِقَا وقال ذُو الرُّمَّةِ : .

لقد عَلِقَتْ مِيٌّ بِقَلْبِي عِلَاقَةٌ ... بِطَيْئًا عَلَى مَرِّ اللَّيَالِي أَنْحِلَالُهَا وقال اللّاحِيَانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ : لَهَا فِي قَلْبِي عِلْقٌ حُبٌّ وَعِلَاقَةٌ حُبٌّ وَعِلَاقَةٌ حُبٌّ قال : وَلَمْ يَعْرِفِ الْأَصْمَعِيُّ : عِلْقٌ حُبٌّ وَلَا عِلَاقَةٌ حُبٌّ إِنَّمَا عَرَفَ عِلَاقَةً حُبٌّ بِالْفَتْحِ عِلْقٌ حُبٌّ بِالتَّحْرِيكِ . وَالْعَلَقُ مِنَ الْقِرْبَةِ كَعَرَفَ فِيهَا وَهُوَ سَيْرُ تَعَلَّقٍ بِهِ وَقِيلَ : عِلْقُهَا : مَا بَقِيَ فِيهَا مِنَ الدُّهْنِ الَّذِي تُدْهَنُ بِهِ . وَقِيلَ : عِلْقُ الْقِرْبَةِ : الَّذِي تُشَدُّ بِهِ ثُمَّ تَعْلَقُ . وَعَرَقُهَا أَنْ تَعْرِقَ مِنْ جَهْدِهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَعَلِقَ يَفْعَلُ كَذَا مِثْلَ طَفِقَ وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ لِلرَّاجِزِ : .

" عَلِقَ حَوْضِي نَغْرًا مُكَبًّا .

" وَحُمَّ رَاتُ شُرِّ بَهْنٍ غَبًّا .

" إِذَا غَفَلَاتُ غَفْلَةً يَعْجَبُّ أَيُ : طَفِقَ يَرِدُّهُ وَيُقَالُ : أَحَدٌ هُ وَاعْتَادَهُ . وفي الْحَدِيثِ : فَعَلِقُوا وَجْهَهُ ضَرْبًا أَيُ : طَفِقُوا وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ . وَعَلِقَ أَمْرَهُ أَيُ : عَلِمَهُ . وَقَوْلُهُمْ فِي الْمَثَلِ : .

" عَلِقَتْ مَعَالِقُهَا وَمَرَّ الْجُنْدُ بِتَقْدَمٍ فِي حَرْفِ الرَّاءِ . لَمْ أَجِدْهُ فِي ص ر ر

وَكَمْ مِنْ إِحَالَاتٍ لِلْمُضَنَّفِ غَيْرِ صَاحِبَةٍ . وَفِي الصَّحَاحِ : أَصْلُهُ أَنَّ رَجُلًا انْتَهَى إِلَى بَيْتٍ فَأَعْلَقَ رِشَاءَهُ بِرِشَائِهَا ثُمَّ سَارَ إِلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ فَادَّعَى جَوَارَهُ فَقَالَ لَهُ : وَمَا سَدَبُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : عَلَّقْتُ رِشَائِي بِرِشَائِكَ فَأَبَى صَاحِبُ الْبَيْتِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْتَحِلَ فَقَالَ : هَذَا الْكَلَامُ أَيُّ : جَاءَ الْحَرُّ وَلَا يُمَكِّنُنِي الرَّحِيلُ . زَادَ الصَّاعَانِيُّ : يُضْرَبُ فِي اسْتِحْكَامِ الْأَمْرِ وَانْتِزَامِهِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : يُقَالُ ذَلِكَ لِلْأَمْرِ إِذَا وَقَعَ وَثَبَتْ كَمَا يُقَالُ ذَلِكَ لِلْأَمْرِ إِذَا وَقَعَ وَثَبَتْ كَمَا يُقَالُ : جَفَّ الْقَلَمُ فَلَا تَتَدَعَنَّ . وَقَالَ ابْنُ سِيدَةَ : يُضْرَبُ لِلشَّيْءِ تَأْخُذُهُ فَلَا تُرِيدُ أَنْ يُفْلِتَكَ . وَقَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ : الضَّمِيرُ لِلدَّلْوِ وَالْمَعَالِقُ يَأْتِي ذِكْرُهَا . وَعَلَقَتِ الْمَرْأَةُ عَلَقًا أَيُّ : حَبَلَتِ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيَّ . وَعَلَقَتِ الْإِبِلُ الْعِضَاهَ كَنَصَرٍ وَسَمِعَ تَعْلُقُ عَلَقًا : إِذَا تَسَنَّمَتْهَا أَيُّ : رَعَتْهَا مِنْ أَعْلَاهَا كَمَا فِي الصَّحَاحِ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْبَابِ الْأَوَّلِ . وَنَقَلَ الْفَرَّاءُ عَنْ الدُّبَيْرِيِّينَ : تَعْلُقُ كَتَسْمَعُ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : الْعَلَقُ : أَكْلُ الْبَهَائِمِ وَرَقَّ الشَّجَرِ عَلَقَتِ تَعْلُقُ عَلَقًا . وَقَالَ غَيْرُهُ : الْبَهْمُ تَعْلُقُ مِنَ الْوَرَقِ أَيُّ : تُصِيبُ وَكَذَلِكَ الطَّيْرُ مِنَ الثَّمَرِ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضِرٍ تَعْلُقُ مِنَ ثَمَرِ الْجَنَّةِ يُرَوَى بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِهَا الْأَخِيرُ عَنِ الْفَرَّاءِ . قُلْتُ : وَيُرَوَّى تَسْمَحُ وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ . وَأُورِدَهُ أَبُو عُبَيْدٍ لَهُ فِي أَحَادِيثِ التَّابِعِينَ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : تَعْلُقُ أَيُّ : تَتَنَاوَلُ بِأَفْوَاهِهَا . يُقَالُ : عَلَقَتِ تَعْلُقُ عُلُوقًا وَأَنْشَدَ لِلْكُمَيْتِ يَصِفُ نَاقَتَهُ : أَوْ فَوْقَ طَاوِيَةِ الْحَشَى رَمْلِيَّةٍ ... إِنَّ تَدْنُ مِنْ فَذْنِ الْأَلَاءَةِ تَعْلُقُ